مغيرا رواه أبو داود مختصرا ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه .

(كأخذ الدراهم) وقال في الآداب الكبرى يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا إلى العادة والعرف .

هذا هو المتوجه وما يذكر من كلام أحمد من الاستئذان محمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع وتابعه المصنف في شرح المنظومة .

قال في الفروع ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر .

(والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام أذن فيه) أي الأكل .

(إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود .

وقال عبد ا بن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد بإسناده .

و (لا) يكون الدعاء إلى الوليمة إذنا (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه (فلا يشترط) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إذن ثان للأكل كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون) العرف (إذنا في التصرف) قال في الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل في ذلك فيكون العرف إذنا .

(ولا يملك) من قدم إليه طعام (الطعام الذي قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه) لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه الأكل .

وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه .

(ولا يجوز للضيفان قسمه .

ولو حلف أ) ن (لا يهبه فأضافه لم يحنث) لأنه لم يملكه كما تقدم .

$ فصل (في آداب الأكل والشرب وما يتعلق) $ بهما (يستحب غسل اليد قبل الطعام) متقدما به ربه .

(و) غسلها (بعده) متأخرا به ربه .

(ولو كان) الآكل (على وضوء) لقوله صلى ا عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه .

(و) يستحب (أن يتوضأ الجنب قبل الأكل) لحديث عائشة وتقدم في الغسل والشرب مثله .

(ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه) نص عليه (ويكره) غسل يديه (بطعام